الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



## قرار محلس مدينة حلب رقم 138 لعام 2006

إن مجلس مدينة حلب

بناء على أحكام قانون الإـدارة المحليــة رقـم /15/ تاريــخ ١٦/5/١٩٦٦ واللائحــة التنفيذيــة الصادرة بالمرسوم رقـم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

- وعلى البند رقم/2/ من تقرير لجنة الخدمات المقدم إلى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة بتواريخ19/2006وم/2006/ المتضمن دراسة الإضبارة رقم سجل /311/ لعام 2006 المتضمنة توصية مجلس المدينـة لمديريـة الشؤون الصحية رقم /2605/ تاريخ 27/8/2006 المتضمنة:(أثناء انعقاد مجلس مدينـة حلب بجلسته رقم /12/ المنعقـدة بتاريخ 25/7/2006 من دورته العادية الرابعـة ناقش المادة الثانيـة من تقرير لجنـة الخـدمات المقـدم إلى مجلس مدينـة حلب بـدورته العاديـة الرابعـة بتاريـخ 2006/13/1
  - -وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم/75/لعام2005 .
  - وعلى موافقة أعضائه(بالأكثرية)بالجلسة رقم/14/المنعقدة بتاريخ 13/9/2006 من دورته العادية الخامسة .
    - يقرر ما يلى -

المادة ٦- إضافة مهنة بيع الشوكولا والسكاكر (شوكولا – ملبس – راحة – كرميلا....)دون التصنيع إلى المهن المسموحة في قرار مجلس مدينة حلب رقم /75/ لعام 2002 ضمن الشروط التالية:

- أن تكون الشوكولاـ والسكاكر معلبـة وأن يكون التعليب والتغليف خارج المحـل وعليهـا اسم المنتـج وتاريـخ التعبئـة والصلاحية والشروط القانونية.
  - أن لا تقل مساحة المحل "الصالة" عن /50/ م2.

المادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.